

Penal responsibilities of the banking institution for computer errors in the electronic transfer of money



Received: 18/09/2024; Accepted: 08/04/2025

أبو ترابي بشرى¹ ، د. بن مسعود شهرزاد²

1 مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق – جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)
2 كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1 الأخوة منتوري (الجزائر)

المسؤوليات الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد

الكلمات المفتاحية:

النقل الإلكتروني للنقد؛
الحاسب الآلي؛
المؤسسة المصرفية؛
المسؤولية الجزائية.

ملخص

لقد دأبت المؤسسات المصرفية على تطبيق المعلوماتية في مجال عملها منذ زمن بعيد ففي بداية التسعينات ونتيجة للتوسع في استخدام الحاسب الآلي ظهرت صناعة المعلومات وذلك لما له من قدرة كبيرة على تخزين المعلومات وسهولة استرجاعها عند الطلب ويعتبر قطاع المؤسسات المصرفية أكثر القطاعات استفادة من هذا التطور حيث أن العمليات المصرفية ككل قد تأثرت بتطبيق المعلوماتية في كافة أعمالها وحركاتها المالية على اختلاف صورها وأشكالها. كما أنه وفي عام 1977 قام الكونجرس الأمريكي بتكوين لجنة تعنى بدراسة إمكانية إجراء تحويل الكونروي للنقد بواسطة تكنولوجيا المعلومات والتي انتهت مؤخراً نحو تطبيقها في أنظمة التحويلات المصرفية، ومن هنا بدأت تظهر لدينا معضلة أخطاء الحاسب الآلي عند النقل الإلكتروني للنقد ويهدف مقالنا إلى تسليط الضوء ومعالجة تلك المسألة والوقوف على المسؤولية الجنائية للأخطاء الناتجة عن النقل الإلكتروني للنقد ومن يتحمل مسؤولية تلك الأخطاء وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبي هذا الفعل، وكيف يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية التي تنتج الخطأ عنها، وتحقيقاً لتلك الغاية تم تنظيم هذه الدراسة وتناولت بيان المقصود بالمسؤولية الجزائية والشروط القانونية التي يجب توافرها حتى يمكن مساءلة المؤسسة المصرفية عن تلك الأخطاء بالإضافة للحديث حول نظرية الفاعل المباشر كأساس لمساءلة المؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي.

Abstract

Banking institutions have been applying informatics in their field of work for a long time. At the beginning of the nineties, as a result of the expansion in the use of computers, the information industry emerged, due to its great ability to store information and the ease of retrieving it upon request. The banking institutions sector is considered the sector that benefits most from this development, as it Banking operations as a whole have been affected by the application of information technology in all its operations and financial movements in all its forms and forms Also, in 1977, the US Congress formed a committee concerned with studying the possibility of making an electronic transfer of money using information technology, which recently ended its application in bank transfer systems, and from here began to appear to us the dilemma of computer errors when transferring money electronically, and our article aims to shed light and address these issues. The issue and determining the criminal liability for errors resulting from the electronic transfer of money, who bears responsibility for those errors, and on what basis is criminal liability against the perpetrators of this act How can criminal liability be assigned to the banking institution from which the error resulted? To that end, this study was organized and addressed an explanation of what is meant by criminal liability and the legal conditions that must be met so that the banking institution can be held accountable for those errors, in addition to talking about the direct actor theory as a basis for holding the banking institution accountable for computer errors. Automated.

Keywords:

Electronic transfer of money;
Computer;
The banking institution;
Criminal liability.

* Corresponding author, e-mail: facultedroitconstantine@gmail.com

Doi:

المقدمة:

يعتبر النقل الإلكتروني للنقد بمثابة الجيل الثالث من أجيال أنظمة الوفاء، حيث أن الجيل الأول كان ينحصر في الوفاء من خلال النقد سواء أكانت عملات نقدية أو ورقية، فيما تمثل الجيل الثاني بنقل النقد من خلال النقد المكتوبة وهي عبارة عن القيود التي تصل إلى حسابات العملاء من خلال الشيكات والكمبيالات والأوراق التجارية التي أضحت بدورها بديلاً في التعاملات عن النقد الورقة والمعدنية، وعلى الرغم من المزايا التي رافقت النقل الإلكتروني للنقد إلا أنه لا يمكن كف الطرف عن المخاطر الأخرى التي رافقته أيضاً، حيث أنه كان لازماً على الدول التي باتت تطبق هذا النظام لديها الوقوف حائلاً أمام تلك المخاطر التي ترافق استخدام النقل الإلكتروني للنقد، للحد من الأضرار التي تنتج عنه لاحقاً وذلك كون التطور في تلك المسألة بات سلاحاً ذو حدين، وتعتبر المؤسسات المصرفية من أكثر الأشخاص الاعتبارية التي باتت تطبق النقل الإلكتروني للنقد وبالتالي فهي الأكثر عرضةً لنتائج خروقات و/أو أخطاء أثناء النقل الإلكتروني للنقد حيث أن استخدام الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد قد ينشأ عنه مخاطر مادية وهي التي تتعلق بالحاسب الآلي المستخدم في النقل وأخرى فنية تكون متعلقة بالبرامج التي يعمل الحاسب الآلي من خلالها.

عند الحديث حول الأخطاء التي يمكن أن تقع لا شك بأن ذلك يقودنا للحديث حول المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالنقل الإلكتروني للنقد قد أثار جدل فقهي كبير وذلك لغايات وضع تعريف محدد له، ونجد في هذا المقام بأن الفقه انقسم قسمين فمنهم من توجه إلى التصيق في وضع التعريف للنقل الإلكتروني للنقد حيث اعتبر عملية نقل النقد تعتبر الكترونية إذا كانت وسيلة نقل الأوامر تتم من العمل إلى المؤسسة المصرفية بصورة آلية أي من خلال بيانات تنقل بواسطة الحاسب الآلي ويليهما تعامل البنك بصورة آلية مع تلك البيانات حتى إتمام العملية المطلوبة، وتبعاً لما تقدم فإن أي تعامل من خلال العمل مع المؤسسة المصرفية يتم بطريقة غير آلية حتى وإن تبعها تصرف المؤسسة المصرفية بصورة آلية فإننا لا نكون أمام عملية نقل الكتروني للنقد وقد تبنى قانون النقل الإلكتروني الأمريكي لعام 1978 المفهوم الضيق للنقل الإلكتروني للنقد وقد تم تبيان تلك المسألة من خلال نص المادة 6/903.

أما عن الاتجاه الموسع فقد جاء على النقيض من الاتجاه الضيق حيث اعتبر عملية نقل النقد الكترونية إذا تمت أي من خطواتها بشكل الكتروني، فسواء صدر الأمر الكترونياً أم لا ونفذ بصورة إلكترونية من عدمه فالأمر سياتى فنكون أمام عملية نقل الكترونية للنقد. وقد عرفه الفقه على أنه "كل إجراء يكون من أثره التقليل بشكل كلي أو جزئي من استخدام المستندات المكتوبة سواء في إصدار أو تنفيذ أوامر النقل" وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة هذا التوجه في المرشد لقانون التجارة الدولية الصادر لعام 1987، وتماشياً مع تحقيق الهدف من دراستنا فإننا نميل للأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف النقل الإلكتروني للنقد حيث أن بحثنا يقوم على تحليل أثر استخدام الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد وأثر ذلك على نشوء المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية حين وقوع أي خطأ أثناء النقل الإلكتروني. ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن النقل الإلكتروني للنقد هو وسيلة من وسائل التعامل في النقد العادية والوسائل المترصدة في حسابات العملاء، وهذا ما يميزها عن النقد الإلكتروني والتي هي توجه جديد يتم التعامل به من خلال نبضات الكترونية تتم من خلال الحواسيب الآلية وبالتالي فهي ذو طبيعة خاصة وليست موضوع بحثنا.

أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه بأن هذه الدراسة تحمل أهمية كبيرة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة وظهور صور متعددة للجرائم الإلكترونية والتي ترتكب بواسطة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة وتبعاً لذلك فإن أهمية البحث تعود لعوامل عدة منها الجانب العملي، حيث أن الناظر لعمل المؤسسات المصرفية يلاحظ بأنها تعتمد في جل إجراءاتها العملية على الحواسيب الآلية والتي لا نسلم بكونها تؤدي كافة مهامها كما يجب فهناك هامش ولو كان قليل جداً لوجود خطأ أثناء تطبيق المهام من قبل الموظفين العاملين على تلك الحواسيب، كما أن الأخطاء التي تقع من خلال الحاسب الآلي ليست بسيطة حيث أنه يمكن أن يؤدي خطأ واحد إلى فقد العمل لجزء من مدخراته أو يمكن أن يتعدى الأمر لدخوله مرحلة الإفلاس أو الإفلاس كما يمكن أن يتعرض لتحمل الجزاءات المدنية أو الجزائية في حال نتج عن الخطأ ضرر للغير وكان العمل هو في مواجهة الغير وليس المؤسسة المصرفية.

كما وتبرز أهمية الدراسة لتعدد المتدخلين في عملية النقل الإلكتروني للنقد، أما عن الأمر الآخر والذي يبرز أهمية الدراسة هو شح التنظيمات القانونية الخاصة في النقل الإلكتروني للنقد حيث أنه ومن خلال البحث وجدت بعض التشريعات المنظمة للتحويل المصرفي في حين أن الصور الأخرى للنقل لم تنل العناية التشريعية اللازمة، خاصة فيما يتعلق بالقانون الفلسطيني والقانون الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية الناتجة عن أخطاء الحاسب الآلي أثناء النقل الإلكتروني للنقد، وذلك من خلال التطرق إلى:

1_ ماهية النقل الإلكتروني للنقد

- 2_ الأخطاء التي من الممكن أن ترافق النقل الإلكتروني للنقد من خلال استخدام الحاسب الآلي
- 3_ أساس قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية الناتجة عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد.
- تساؤلات الدراسة**

ومن هنا يمكن القول بأن جوهر المقال ينصب على دراسة المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد وسنداً لما تقدم يمكننا أن نلخص موضوع المقال في عدة تساؤلات ألا وهي:

هل يمكننا تأسيس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية على أساس الخطأ المرتكب من قبل الحاسب الآلي أثناء النقل الإلكتروني للنقد؟

وما هو المقصود بالمسؤولية الجزائية؟

وهل يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية على اعتبار أنها أشخاص اعتبارية أم أنها تقف في حدود معاقبة الأشخاص الطبيعيين العاملين في تلك المؤسسات؟

ما هي الشروط التي أوجب القانون توافرها حتى يمكن القول بنشوء المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية؟

هل تصلح نظرية فعل المباشرة والتسبب كأساس قانوني لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية؟

فرضيات الدراسة

1_ يعود انتشار الأخطاء الناتجة عن عمل الحاسب الآلي أثناء النقل الإلكتروني للنقد إلى نقص تأهيل تلك الحواسيب من الناحية المادية والفنية وذلك من خلال البرامج التي يعمل بها الحاسوب، أو بسبب فعل الموظفين العاملين في المؤسسات المصرفية.

2_ الأصل أن تتحمل المؤسسة المصرفية المسؤولية الجزائية الناتجة عن خطأ الحاسب الآلي كونها في نظرنا مقصرة في أداء عملها كما يجب ومقصرة في حفظ حقوق العملاء.

3_ يمكن أن ينتج عن أخطاء الحاسب الآلي أضرار لا حصر لها ولا تقتصر على العميل لوحده بل يمكن أن تنال من المؤسسة المصرفية ذاتها والمؤسسات التي تتعامل معها والغير إذا ما كان خطأ الحاسب الآلي ينتج عنه ضرر للغير.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في إنجاز هذا المقال على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الوقوف على أخطاء الحاسب الآلي وتبيان ووصف أخطاء الحاسب الآلي التي يمكن أن تقع من خلاله أثناء أداء موظفي المؤسسة المصرفية لأعمالهم البنكية، وكذلك بيان صور تلك الأخطاء التي يمكن أن تقع خلال أداء المهام، ومن ثم تحليل تلك الأخطاء وهل يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية على أساسها أم لا؟

الدراسات السابقة

من خلال بحثنا وتمحيصنا في الدراسات المتعلقة بموضوع دراستنا وجدنا بأن جل المقالات ورسائل الدكتوراه والماجستير أيضاً قد تناولت مسؤولية المؤسسات المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد من الناحية المدنية أي أنها لم تطرق لتنظيم دراسة قانونية متكاملة للحديث حول مسؤولية المؤسسات المصرفية من الناحية الجزائية إلا أننا وجدنا في هذا الاتجاه دراستين وما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها خصصت للحديث حول المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي أثناء النقل الإلكتروني للنقد وقد تناولت الموضوع من عدة جوانب وتناولت مسألة بأن تلك المؤسسات تتحمل مسؤولية الأخطاء التي تقع من خلال الحاسب الآلي بواسطة الموظفين العاملين لديها.

1_ بشير، علي محمد / أحمد، الوائق عطا المنان محمد (2008)، مسؤولية المصارف عن إساءة استخدام النقود الإلكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الناشر معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، وقد تناولت هذه الأطروحة مواضيع متعددة منها البنوك، والمسؤولية المدنية والجزائية، والنقود الإلكترونية، وسوء استخدام النقود الإلكترونية، وحيث أن هذه الدراسة قد انصب جل اهتمامها على تنظيم الشريعة الإسلامية لعمل البنوك ومقارنة موقفها بموقف القوانين الوضعية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات والاستنتاجات ومنها يتوجب على الدول الاهتمام بالتعليم التقني وتوفير كافة أدواته، العمل على إعادة الصياغة للمصطلحات الاقتصادية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك الابعاد الشرعية التي تنظم مواضيع الإباحة والحرمة القانونية بما يناسب حقيقتها ويوضح معانيها.

2_ أبو العز، محمد، (2010)، جرائم الكمبيوتر في مجال البنوك، مقال قانوني منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 48/ع. وقد تناولت هذه الدراسة مواضيع عدة وهي الجرائم البنكية والبنوك والمعاملات المالية ونظم المعلومات المالية الحاسبات الإلكترونية والجرائم التي تقع بواسطتها، البنوك الإلكترونية والمسؤولية الجنائية للتحويلات الإلكترونية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات ومنها ضرورة تطوير التشريعات القائمة

وسن تشريعات جديدة للتصدي للجرائم المستحدثة، وتجريم الاعتداء على الكمبيوتر وذلك من خلال ادخال بيانات لم تكن موجودة أو محو بيانات موجودة مسبقاً وكذلك تغير بيانات خلافاً للحقيقة والواقع.

الإشكالية:

وتتحمور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما هو الأساس القانوني الذي يمكن أن تؤسس عليه المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقود؟ وللإجابة على تلك الإشكالية فقط تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: متطلبات قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية

مجرد اقتراف الجرائم وفقاً لما يبينه القانون لا يعتد به ولا يعتبر أمراً كافياً وركيزة أساسية للقول بأن المتهم مسؤول جزائياً، ويتوجب أن ينال العقاب الذي يفرضه القانون، حيث أن هناك فجوة واسعة بين الفكرة التي يقوم عليها الفعل المجرم والفكرة التي تبني على أساسها المسؤولية الجزائية، وبالتالي فإن تكامل أركان الجريمة وعدم وجود ما يعيب بناؤها القانوني لا يعني أن المسؤولية الجزائية أو ما يعرف بأهلية الإسناد لا تعتبر متحققة وقائمة إلا إذا كان فاعل الجريمة يمتلك ما يدعم ويقوم هذه المسؤولية قبله، وسنداً لما تقدم فإننا نستخلص نتيجة مؤداها أن المسؤولية الجزائية تكاد تكون شرطاً لازماً للقول بإمكانية الحديث عن نظرية العقاب، والتي لا يمكن الحديث بشأنها بشكل مجتزئ دون توافر المسؤولية بشروطها وكافة مقوماتها، لذلك ولكل ما تقدم وحتى لا نقع فريسة الخطأ في بيان وتوضيح جوهر المسؤولية، والأخذ بشروطها الصحيحة على النحو الذي يتطلبه القانون، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الحديث عن تعريف المسؤولية الجزائية، أما عن المطلب الثاني فقد نظم للحديث حول نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقود

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

فيما يتعلق بالمقصود بالمسؤولية الجزائية لم يكن هناك اتفاق فقهي على تعريف واضح لبيان المقصود بها، ولكن هذا الخلاف يمتاز بأنه خلاف شكلي لا يمتد ليشمل جوهر المسؤولية وأساسها، إنما اقتصر على التسمية فقط، ومن التعاريف التي صيغت للمسؤولية الجزائية كانت على يد الدكتور محمود نجيب حسني، حيث قال بأنها "تحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعة وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، يتبين لنا من التعريف المذكور أعلاه بأن المسؤولية تحمل نوعين أو شكلين، ألا وهما المسؤولية العقابية، والمسؤولية الاحترازية.

وقيل في تعريف المسؤولية الجزائية بأنها "تحمل الفرد تبعه أفعاله"، وعليه أيضاً يمكن القول بأن المراد بالمسؤولية الجزائية "الرابطه التي تنشأ ما بين الدولة والفرد والتي تثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع لصحة إسناد الأفعال المكون للجريمة المنسوبة إليه، وذلك متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفته الجرمية"، وحيث أنه إذا ما سقطت أي صفة من الصفات الغير مشروعة عن الفعل كما لو كان الفاعل قد قام بفعله بناءً على حق ورخصه خوله القانون إياها، كأن يمارس حقه في الدفاع الشرعي نتيجة الاعتداء على ماله، نفسه، أو عرضه، فإن فعله يغدو غير معاقب عليه، على سبيل المثال لو قام أحد بالاعتداء على أحد الأشخاص وهو يسير في الطريق العام وتم ضربه بعضاً، فقام برد الاعتداء الواقع عليه بضرب المعتدي من أجل التخلص من الاعتداء الواقع عليه، مما نتج عنه إيذاء المعتدي، فإنه رغم الإيذاء والحالة هذه لا يمكن معاقبة الشخص المعتدى عليه، كون فعله أصبح مشروعاً نتيجة لحقه في الدفاع عن نفسه ضد أي خطر، على أنه يشترط تناسب الرد أو الدفاع مع الفعل أو الطريقة التي تم الاعتداء بها، وبالتالي نلاحظ بأن الفعل والحالة هذه انسلخت عنه العقوبة وأصبح فعل غير معاقب عليه.

إلا أنه وبالرجوع للتعريف السابق الذكر وبالحديث عن الرابطة الناشئة بين المتهم والدولة، فإنه يقع على المتهم بموجب الرابطة هذه أن يتحمل كافة الآثار القانونية المترتبة على الفعل الذي قام به مجتمعه والتي يمكن أن ينتج عنها تحمل العقوبات والتدابير الاحترازية وغيرها من التبعات التي يفرضها القانون على مرتكبي الجرائم ومخالفات الأنظمة واللوائح القانونية وعليه نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية هي عبارة عن "تحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة"، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن المسؤولية الجزائية لا يمكننا القول أنها أحد شروط الجريمة كما أنه لا يمكن القول بأن الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا بتوافرها، كما لا يمكن القول بأن المسؤولية تعتبر بمثابة ركن من أركان الجريمة، حيث أن الأركان التي يوجبها القانون هي ثلاثة أركان لا جدال في صحتها وثبوتها.

المسؤولية بشكل عام تتفرع للعديد من الأنواع، فقد تكون مسؤولية دينية، أو مسؤولية قانونية، إلا أن الاختلاف لا يعني تغير المقصود بالمسؤولية، فالمسؤولية من حيث أصلها وجوهرها تبقى كما هي لا اختلاف فيها، إنما نلاحظ بأن الاختلاف يكمن في الشخص الذي يتحمل المسؤولية، وفي الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن القول بأن المسؤولية قائمة ومتحققة أيًا كانت صورتها، كما قيل أنفاً فإن المسؤولية الجزائية تحمل صورتين أحدهما مسؤولية عقابية والأخرى مسؤولية احترازية، إلا أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد، بما أن القانون المطبق في فلسطين هو القانون الأردني، فهل أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية بصورتها المذكورتين أعلاه، وكذلك المشرع الجزائري؟

نلاحظ بأن المشرع الأردني قد أخذ بكلا الصورتين للمسؤولية الجزائية، فتارةً نجده يفرض عقوبات على الأفعال المجرمة، وتارةً أخرى يفرض تدابير احترازية، وحيث أنه سار في هذا الباب على هدي غيره من التشريعات القانونية التي أخذت بكلا المسؤوليتين، وتأخذ التدابير الاحترازية صور عديدة فقد تكون مانعة للحرية، وقد تكون مصادرة عينية، أو إقالة محل، أو العمل على وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، فعلى سبيل المثال نجد بأن المادة (31)، من قانون العقوبات جاءت على النحو التالي "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم"، وبهذا نلاحظ بأن المشرع الأردني قد نص على التدابير الاحترازية ولكن بشكل مستقل عن العقوبات ولكنها مكمله لها.

وبإسقاط تعريف المسؤولية الجزائية على وقيامها في مواجهة المؤسسات المصرفية فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الأول الحديث حول المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية على اعتبارها شخصاً اعتبارياً، أما عن الفرع الثاني فقد خصص للحديث حول ثبوت المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الاعتباري.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية على اعتبارها شخصاً اعتبارياً

لم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري على الأراضي الفلسطينية لصياغة تعريف واضح ومحدد لبيان المقصود بالشخص الاعتباري، وقد نحى قانون العقوبات الجزائري بذات المنحى حيث أنه لم يورد في نصوصه تعريف واضح ومحدد للشخص الاعتباري، على النقيض من القانون المدني الساري في الأراضي الفلسطينية الذي وضع تعريفاً له على النحو التالي "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص القانون"، ولم يقف القانون المدني حدود التعريف فقط بل تعدى ذلك بأنه اعترف بالمسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية. وباستجلاء النظريات التي كانت سائدة فيما يخص الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وإمكانية مسائلتها جزائياً، نجد بأن النظرية التقليدية عارضت فكرة مسألة الشخص الاعتبارية جزائياً، حيث أنها استندت في رأيها إلى عدة مبررات وهي:

- 1_ الأشخاص الاعتبارية ليس لها إرادة، فكيف لعديم الإرادة أن يخطأ، وكيف يُسأل من لا يخطأ، وهل يعقل أن يسأل عديم الإرادة، عليه؛ تبعاً لما تقدم لا يمكن أن تسأل الهيئات والأشخاص الاعتبارية.
 - 2_ على اعتبار أن الأشخاص الاعتبارية يمكن أن تفرض عقوبات في مواجهتها، فإن هذه العقوبات بالطبع سوف يتسع مداها ليشمل العاملين في الهيئة أو الشركة وتحت مسماهما، حتى وإن كان هذا الشخص ضد ارتكاب الجريمة أو لم يكن له أي يد في إحداثها، وعليه فإن فرض العقوبة بهذه الصورة من شأنه الإخلال بمبدأين ألا وهما شخصية المسؤولية والعقوبة.
 - 3_ بإمعان النظر في طبيعة العقوبات التي يفرضها القانون نجد بأنها تصلح لإيقاعها على الأشخاص الطبيعيين، ولكن إذا ما تم تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية فإنها تفقد ما ترمي إليه.
- وقد لقيت النظرية التقليدية نقد ومبررات وحجج كافية في نظريات أخرى للقول بإمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وفقاً للتالي:

- 1_ توصل علماء الاجتماع إلى أن الشخصية الاعتبارية لها إرادة مستقلة عن إرادة من أنشأها أو قام بتأسيسها.
- 2_ القول بأن فرض العقوبة على الشخص الاعتباري يخل بمبدأ شخصية العقوبة هي حجة واهية ومردودة، حيث أن الإخلال بالمبدأ المذكور لا يقوم إلا إذا تم إيقاع العقوبة بصورة مباشرة على شخص غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة، لكن إذا تم إيقاع العقوبة على الفاعل الحقيقي وأمتد أثرها إلى المرتبطين بوقوع الجريمة فلا مجال للقول حينها بأنه تم المساس بشخصية العقوبة.

- 3_ فيما يخص طبيعة العقوبات والنصوص القانونية التي تخاطب الأشخاص الطبيعيين فلا يعتبر هذا من الأمور المعقدة فمن اليسير إقحام نصوص قانونية من شأنها ترتيب المسؤولية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية، وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الأردني، حيث أورد نصوص قانونية خاصة بالأشخاص الاعتبارية.
- وعليه وسنداً لما تقدم نلاحظ بأن المشرع الأردني قد أخذ بما ذهب إليه النظرية الحديثة حيث أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، كما أن تلك المسؤولية تفترض بأن الفعل المجرم قد تم اقترافه من قبل الأشخاص

الممثلين للشخص الاعتباري، وحيث أن تلك الجريمة ترتكب باسم الشخص الاعتباري ولحسابه، على سبيل المثال قد يرتكب أحد ممثلي الشركة جريمة المنافسة غير المشروعة لتحصيل أرباح تتعدى الأرباح التي يتحصل عليها نظيره من الشركات الأخرى أو المؤسسات التي تعمل في المجال عينه، أو قد يقوم بإقراض أموال ولكن بفائدة تتعدى الفائدة المسموح بها قانوناً، وفي نطاق دراستنا يمكن أن يرتكب الخطأ من خلال الحاسب الآلي بواسطة أحد الموظفين العاملين في المؤسسة المصرفية لغايات تحقيق منفعة لتلك المؤسسة.

وسنداً لما أسلفنا يعتبر الشخص الاعتباري ذو شخصية قانونية لها كيانه وجودها واستقلاليتها، ولقد جاء القانون الأردني قاطعاً بإقرار مسؤولية الشخص الاعتباري وذلك سنداً المادة (2/74) من قانون العقوبات والتي نصت " تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"، كما أن قانون العقوبات الجزائي قد اعتبر الشخص الاعتباري ذو شخصية قانونية وذلك وفقاً لما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

أما عن موقف القضاء الأردني نجد بأنه أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية واهتدى بهدي القانوني الأردني، ويظهر لنا هذا جلياً واضحاً إذا ما عدنا للأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والتي جاء فيها. " إن مديري الهيئات المعنوي وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقب عليها باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية"، وقد جاء في حكم آخر " نحن نرى أن المادة (1/74) من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية هو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها، أو باسم إحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

الفرع الثاني: ثبوت المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الاعتباري

ما بعد التأكيد على أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جزائياً، نجد بأن هذا يقودنا للحديث عن الوقت الذي يمكن أن تثبت فيه المسؤولية الجزائية بحق الشخص الاعتباري، وهل يمكن أن تثبت في وقت وتنتفي في وقت آخر؟ تبعاً لذلك يمكن أن تقسم المراحل التي تمر بها الهيئة المعنوية إلى ثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى بالتأسيس والإنشاء، لا بد من الإشارة إلى أن الشركات والجمعيات تكتسب شخصيتها الاعتبارية وكيانها بتسجيلها وبتمام التسجيل وبنشوء وميلاد الشخص الاعتباري يمكن القول بجواز خضوعها للمسؤولية الجزائية من ذلك الوقت، لا شك بأنه ما بعد تمام التسجيل يمكن مساءلة الشخص الاعتباري مسؤولية كاملة عن أي فعل يصدر عنه، أما عن الفترة التي يمر بها الشخص الاعتباري خلال مرحلة التأسيس، فلا يمكن فيها مساءلة الشخص الاعتباري وتنتفي عنه المسؤولية الجزائية وذلك كونه لم يكتسب الشخصية الاعتبارية بعد، ومما لا جدال فيه بأن الشخص الاعتباري خلال ممارسته للأعمال التي أنشأ من أجلها فإن المسؤولية الجزائية تثبت بحقه كاملة، لكن ماذا عن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في مرحلة التصفية، فهل تثبت المسؤولية الجزائية في مواجهته؟

الأصل المتعارف عليه بأن القرار المتخذ بحل الشخص الاعتباري أو التصفية لا يؤدي بشكل مباشر إلى اختفائه حيث أنه رغم اتخاذ القرار بحل الشركة أو الهيئة الاعتبارية فإن الكيان الخاص بها يظل قائماً من أجل القيام بكافة الأعمال الخاصة بالتصفية، البعض ذهب للقول بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري على اعتبار أن الهيئة لا تزال قائمة، وإذا ما كانت الجريمة ترتبط بأي عمل من أعمال الهيئة يمكن مساءلتها جزائياً حتى وإن كانت خلال فترة التصفية، أما عن البعض الآخر يرى صعوبة قيام المسؤولية الجزائية خلال فترة التصفية، حيث أن الاعتبارات والأسس التي تؤدي لامتداد الشخصية الاعتبارية في ظل القانون المدني وغيره لا يمكن الأخذ بها في ظل القانون الجنائي، حيث أنه يتميز بالتفسير الضيق ولا يقبل القياس وعليه فإن ما يقبل في التأسيس لا يمكن القول بقبوله خلال فترة التصفية. عليه وتبعاً لما تقدم تسأل المؤسسات المصرفية عن أية أخطاء أو خروقات ترتكب من قبل موظفيها من خلال استخدامهم للحواسيب الآلية وتحمل المؤسسة المصرفية سنداً لذلك العقوبات التي يمكن أن تفرض عليها بعد ثبوت المسؤولية الجزائية في مواجهتها.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن أخطاء الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقد

بالحديث حول نطاق المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية نلاحظ بأنه تم إقرار تلك المسؤولية سنداً لأسس قانونية ابتداءً وأسس فلسفية اجتماعية آخذين بعين الاعتبار الحفاظ على القيم واعتبارات العدالة، وتعتبر المؤسسات المصرفية بمثابة أشخاص اعتبارية تنشأ جلها في قالب شركات مساهمة، وتبعاً لذلك فإنها بالأصل يحكم عملها

وممارستها لأنشطتها القوانين الخاصة كما القانون التجاري كونها نشأت بالأصل لغايات ممارسة أنشطة تجارية والتي تتمثل في الأعمال المصرفية على اختلاف صورها، إلا أن هذه الأنشطة يمكن أن تمارس بطريقة مخالفة للقانون مما يسهم في نشوء جرائم جنائية مما يكبد المؤسسة المصرفية لاحقاً وزر تلك المخالفات والجرائم المرتكبة لذلك أخضع المشرع تلك المؤسسات للقوانين التجارية والجزائية والمدنية على حد سواء ومن الجرائم التي يمكن أن تنشأ الجرائم الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء النقل الإلكتروني للنقد والتي تقع بواسطة أحد الموظفين العاملين في المؤسسة المصرفية وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم بواسطة الحواسيب الآلية، وقد تقوم تلك الجريمة والحالة هذه في صور عدة وتبيناً لتلك الصور فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول مسألة وقوع الخطأ بالامتناع أو الترك فيما خصص الفرع الثاني للحديث حول وقوع الخطأ عن غير عمد.

الفرع الأول: وقوع الخطأ بالامتناع أو الترك

وقوع الجريمة الناتجة عن خطأ الحاسب الآلي خلال النقل الإلكتروني للنقد بصورة سلبية وذلك عن طريق الترك أو الامتناع عن القيام بفعل وفي مثل هذه الحالة تقع جرائم سلبية وبالتالي فإن التارك من الموظفين أو الممتنع يعتبر مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون وذلك بمجرد الامتناع عن عمل كان على المؤسسة المصرفية القيام به وبترتب على الترك وقوع ضرر كما لو كان الفعل ناتج عن فعل إيجابي ونتج عنه ضرر للغير وبالتالي فإن تحقق النتيجة الجرمية تجعل المؤسسة المصرفية مسؤولة كفاعل رئيس عن النتيجة الجرمية الحاصلة، إلا أن هذا لا يعني ترك الحبل على غاربه للشخص الطبيعي حيث يسأل الشخص الطبيعي أي الموظف العامل لدى المؤسسة المصرفية عن النتائج الجرمية الناتجة عن فعله أو امتناعه عن القيام بعمل.

الفرع الثاني: وقوع الخطأ عن غير عمد

وقوع الجريمة الناتجة عن خطأ الحاسب الآلي وذلك عند وقوع الفعل بصورة غير عمدية وهنا نكون في صدد الحديث حول الخطأ غير العمدي وحينها نكون أمام جريمة غير عمدية، وهنا وفي تلك الحالة تكون إرادة الفاعل أي الموظف العامل في المؤسسة المصرفية متجهة إلى إرادة وقوع الفعل دون أن تتصرف إرادته إلى حدوث النتيجة، إلا أنه مما تقدم لا نقصد أن الجريمة غير العمدية لا تشترط لوقوعها توافر الإرادة بل المقصد من ذلك أن الموظف يقوم بممارسة فعله بإرادته واختياره إلا أنه لا يرمي إلى تحقيق نتيجة ضارة للمؤسسة المصرفية أو الغير من العملاء لذلك فإن القانون يرتب على فعل الموظف تبعة فعله الناتج عنه الضرر.

وبالتالي يمكن أن نلخص إلى نتيجة مفادها أن نشوء النتيجة الجرمية المترتبة على ارتكاب خطأ من ممثلي إرادة المؤسسة المصرفية بصرف النظر أكانت تلك النتيجة متوقعة أو غير متوقعة وكان بإمكان المؤسسة المصرفية تدارك تلك النتيجة ولكنه لم يتداركها وتحققت النتيجة فإن المؤسسة والحالة هذه تعتبر مسؤولة على اعتبارها فاعل رئيس للفعل ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الفعل كل بحدود دوره والخطأ الواقع منه، وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أن المؤسسة المصرفية لا تسأل إلا بوجود قانون يجرم الفعل وتتعقد مسؤولية المؤسسة المصرفية بدءاً من تأسيسه ولا يمكن أن تسأل المؤسسة المصرفية إلا عند ثبوت وقوع الفعل وتحقق النتيجة الجرمية.

المبحث الثاني: متطلبات قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية

يعتبر مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من أهم المبادئ التي اجتمعت كافة القوانين الجنائية على اعتمادها والأخذ بها وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن معاقبة أي شخص دون ثبوت قيامه بفعل يجرمه القانون من خلال اتخاذ إجراءات قضائية حددتها قوانين الإجراءات الجزائية وحيث أنه وباتخاذ تلك الإجراءات يثبت صحة نسب الفعل للمتهم من عدمه سواء أكان تحقق النتيجة نتيجة القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل وحيث أنه يتوجب أن يرافق الفعل أو الامتناع تضافر كافة العناصر القانونية التي أوجبها المشرع وذلك حتى يمكن القول بأن الفعل الواقع يشكل جريمة، وتحقيقاً لتلك الغاية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول الحديث عن أركان قيام المسؤولية الجزائية، فيما خصص المطلب الثاني للحديث حول نظرية فعل المباشرة والتسبب كأساس قانوني لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية

المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية

الخطأ: وهو بمثابة عيب يشوب السلوك لا يمكن أن يقع من الرجل العادي المتبصر في الظروف المرافقة لارتكاب الجريمة، كما يمكن القول أنه عبارة عن القيام بفعل لا يتفق وواجبات الحيطة، أو هو وقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، ولا يشترط في الخطأ أن يكون جسيماً، فدرجة الخطأ غير مهمة طالما تضافر مع العناصر القانونية الأخرى التي تساهم في جعل الفعل المرتكب يشكل جريمة، وفي نطاق دراستنا هنا الخطأ يصدر عن الحاسب الآلي والذي بلا شك ينفذ الأوامر من خلال موظفين وأشخاص طبيعيين هم من يقوموا بارتكاب تلك الأخطاء من خلال الحواسيب الآلية.

الضرر: وهو ما يترتب على الخطأ المرتكب والذي يمكن أن يقع على حق أو مصلحة محل حماية حيث أن وقوع الخطأ يمكن أن يؤدي للانتقاص من تلك الحقوق كما لو كان الخطأ في نقل مبلغ مالي للعميل وترتب عليه نقل مبلغ أقل مما

يستحقه العميل، وقد يتخذ الضرر صورة أخرى كأن يكون معنوياً حيث أنه لا يقتصر على الضرر المادي فقد حتى يمكن القول بقيام الجريمة.

العلاقة السببية: يمكن أن تكون العلاقة السببية مادية كما يمكن أن تكون موضوعية وهي بدورها تربط بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية التي تحققت، وحيث أن تلك النتيجة تتحقق إذا كان الفعل هو أحد العوامل التي أسهمت في تحققها حتى وإن اجتمعت معه عوامل أجنبية أخرى من الممكن وقوعها ومعتادة.

وعلى الرغم من تحقق الأركان إلا أن هناك شروط خصص الفرع الأول للحديث حول ما هو متعلق في العاملين في المؤسسة المصرفية فيما خصص الفرع الثاني لمناقشة الشروط المتعلقة بالمؤسسة المصرفية ذاتها.

الفرع الأول: شروط تتعلق في العاملين في المؤسسات المصرفية

لا بد من توافر جملة من الشروط التي يمكن أن يكون أحدها متعلق بالفعل أو متعلق بمرتكب الفعل وذلك حتى يمكن القول بإمكانية مسائلة المؤسسة المصرفية جنائياً عن الخطأ في النقل الإلكتروني للنقد وهذه الشروط على النحو التالي:

1_ صدور الخطأ عن أحد العاملين في المؤسسة المصرفية، يشترط في مرتكب الخطأ الذي تم بواسطة الحاسب الآلي أن يكون أحد أعضاء المؤسسة المصرفية حتى يمكن القول بإمكانية نسب الخطأ للمؤسسة المصرفية وذلك كون تلك المؤسسة لا يمكنها أن ترتكب الفعل إلا من خلال أحد العاملين لديها وهم الأشخاص الطبيعيين وهنا تجدر الإشارة أنه ليس كل من يؤدي عمل باسم المصرف ولحسابه يمكن أن يسأل المصرف عن فعله وذلك لانتفاء علاقة التبعية فعلة قيام المسؤولية في مواجهة المؤسسة المصرفية هو قيام التبعية والرقابة والتوجيه وبحال انتفت تلك الأمور لا يمكن القول بنشوء التبعية وبالتالي لا يسأل المصرف عن الفعل، لكن يمكن أن تقوم مسؤولية المؤسسة المصرفية في حال قام موظف فعلي بإساءة استخدام وظيفته بعد انتهاء ولايته وهنا تقوم المسؤولية على فكرة الظاهر المخالف للحقيقة، كما تقوم المسؤولية كذلك في حال نشأ خطأ من أحد الموظفين دون المقدرة على تحديد من قام بالفعل، كما أن أي خطأ ينشأ نتيجة الترك أو القعود عن العمل وكذلك أي خطأ ينتج نتيجة تفريط المؤسسة المصرفية في الرقابة والإشراف يحمله المسؤولية الجنائية عن الفعل الواقع.

2_ صدور الخطأ عن صاحب اختصاص في حدود اختصاصه

تسأل المؤسسة المصرفية عن أية أفعال تصدر عن الموظفين العاملين لديها متى ما صدرت أية أفعال عنهم في حدود اختصاصهم، وعليه فإن صدور أي فعل خارج اختصاص الموظف تعتبر المؤسسة المصرفية في حل من المسائلة القانونية إنما يسأل الموظف عن تجاوزه وخطأه وقد ثار خلاف فقهي حول تلك المسألة فمنهم من يرى بأن صدور أية خروقات عن الموظف متى ما كانت في حدود اختصاصه اعتبر هو والمؤسسة المصرفية فاعلاً أصلياً للفعل، وفي حال تجاوز حدود اختصاصه اعتبرت المؤسسة المصرفية شريكاً إذا ما توافرت وسائل الاشتراك المحددة قانوناً وفي حل لم تتوافر تلك السبل حينها تتوقف مسؤولية المؤسسة المصرفية للمسائلة عن الإهمال في الرقابة على موظفيها.

3_ نشوء الخطأ نتيجة الفعل الجماعي، بالعودة لهيكلية بعض المؤسسات المصرفية نجد بأنها قد تشترط قالب معين للتعبير عن قراراتها كأن تشترط أن تصدر قرارات متعلقة بالتعامل مع العملاء بواسطة الجمعية العمومية لتلك المؤسسة وبأغلبية مطلقة مثلاً على أن يتم تنفيذ القرار الصادر عن بالأغلبية المطلقة بواسطة أحد موظفيها، وعليه فإن أية خروقات ونشوء أية أخطاء بشأن تلك المسألة فلا تسأل المؤسسة جزائياً إنما يتحمل عبء المسؤولية من قام باتخاذ القرار.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالمؤسسة المصرفية ذاتها

1_ صدور الفعل أو الخطأ لتحقيق مصلحة للمؤسسة المصرفية، يشترط لغايات مسائلة المؤسسة المصرفية جنائياً عن أية أفعال غير مشروعة صدرت عن الموظفين العاملين لديها أن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت لتحقيق مصلحة للمؤسسة المصرفية بصرف النظر عن نوعها أو قدرها، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط يسأل مرتكب الفعل عن فعله لوحده دون أن تتعدى المسؤولية للمؤسسة المصرفية.

2_ إهمال المؤسسة المصرفية في فرض الرقابة المطلوبة، الأصل أن تنعد المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية عند إهمالها في الرقابة والإشراف على العاملين لديها، ومن ذلك عدم أداء جهات التفتيش والرقابة عملها كما يجب، والتلكؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الموظفين المخالفين مما يجعلهم مكررين للأخطاء والتي يمكن أن تصل لأخطاء النقل الإلكتروني للنقد وغيرها من الخروقات.

3_ مسؤولية الموظف عن تنفيذ طلبات وأوامر رئيسه، ومثال ذلك أن يصدر الرئيس المباشر للموظف تعليمات بشأن القيام بمهام من شأنها مخالفة القانون أو الأنظمة واللوائح الخاصة بالمؤسسة المصرفية أو الأصول المصرفية وحينها وإعمالاً للقواعد العامة وعدم جواز طاعة الموظف لرئيسه في مخالفة القانون أو الأنظمة أو اللوائح وفي تلك الحالة يسأل الموظف عن تلك الخروقات، إلا إذا أثبت بأنه قد سبق وأن بين لرئيسه بأن الفعل يناهض القانون ويجاوزه ولكن أصر عليه القيام بالفعل حينها تقع كامل المسؤولية على مصدر القرار أو التعليمات وعندها لا يسأل الموظف عما قام به من فعل وكذلك لا يسأل إذا كان يجهل بأن الفعل الذي أقدم عليه يشكل مخالفة أو خرق للقانون.

المطلب الثاني: نظرية فعل المباشرة والتسبب كأساس قانوني لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية

تجدر الإشارة في هذا المقام بأن النقل الإلكتروني للنقد يحمل صوراً عديدة فقد يتم في صورة تحويل مصرفي وكذلك سحب النقود من المصارف الآلية، دفع مقابل الخدمات والسلع المقدمة للعملاء وكذلك الوفاء بقيمة الأوراق التجارية كالشيكات الآجلة والكمبيالات، وكذلك الشأن تحويل النقود من البنوك المنزلية وغيرها من الصور التي يمكن أن تعتبر من قبيل النقل الإلكتروني للنقد.

تبعاً لما تقدم وتحقيقاً للغاية فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول الحديث حول الأساس القانوني لنظرية فعل المباشرة والتسبب، فيما خصص الفرع الثاني للحديث حول الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية فعل المباشرة والتسبب

تعتنق جل الفكر القانوني للقاعدة القائلة بشخصية المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك توجه من بعض التشريعات الحديثة التي أقرت مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل غيره ومن ذلك توجه قانون العقوبات المصري لعام 2006، بحيث اعتبر الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بقيمة التعويضات التي يحكم بها على المحكوم عليه من العاملين لديه في أي من الجرائم التي ترتكب بواسطته وكذلك يتحمل المسؤولية بالتضامن عن العقوبات المالية التي يحكم بها، من خلال ما تقدم يتبين لنا بأن المشرع أقر مسؤولية جنائية مفترضة كونه افترض علم الشخص الاعتباري بما يقع من مخالفات أثناء القيام بالعمل حتى وإن لم يكن متواجد حين وقوع الفعل حيث أنه مكلف بالتتبع والرقابة والإشراف على عامليه ولا يمكن أن تسقط عنه تلك المسؤولية إلا عند إثباته لوجود قوة قاهرة حالت دون الإشراف والرقابة على العاملين لديه أدت للوقوف حائلاً أمام منع ارتكاب تلك الجريمة هنا يمكن نفي المسؤولية الجنائية عنه.

عند الحديث عن الضمان بالمباشرة وتحليل تلك المسألة من ناحية فقه الشريعة الإسلامية ولغايات إسقاطها على واقع التشريعات الوضعية، نلاحظ بأنها لا تقوم بناء على فكرة المسؤولية ولا على فكرة علاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل وإذا ما نظرنا للموضوع من ناحية شرعية وتبعاً للمبدأ الشرعي حرمة المال والإنسان فبالتالي يمكن مسائلة المباشر والمتسبب عن الفعل دون شروط، ومن هنا يتبين لنا بأن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الفعل على اعتباره محذور كي يضمن الفاعل بل ينظر إليه كسبب في نشوء الضرر وبالتالي يكون هنا الفعل (مباشرة) وفي حال نشأ عنه ضرر يكون حينها (تسبباً) والسبب هنا يفضي إلى الحكم بقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسة المصرفية في حال صدر الفعل عن أحد موظفيها من خلال استخدامه للحاسب الآلي لغايات النقل الإلكتروني للنقد، وبالحديث عن العلة والسبب فلا يشترط أن تتلازم العلة والسبب دائماً فمثلاً استخدام الموظف العامل في المؤسسة المصرفية للحاسب الآلي في عمله وحدث خلل مفاجئ أدى لنشوء أضرار في حسابات أحد العملاء هنا يعتبر استخدام الحاسب الآلي سبباً في نشوء الضرر ليس علة حيث أن العلة هي حدوث الخلل والإضرار بحسابات أحد العملاء وهنا يضاف الفعل للمتسبب به لأن في ذلك تحقق معنى العلة. أما إذا وجدت العلة في الضرر هنا يضاف الضمان إلى المباشر كون علة الضرر لذاته، وفي حال اجتماع المباشر والمتسبب فإن الفعل يضاف للمباشر إلا إذا كانت علة ضعيفة في الضرر أو كان المباشر للفعل غير معروف ومثال ذلك تم القيام بعملية نقل الكتروني للنقد من خلال أكثر من موظف وباستخدام أكثر من جهاز حاسب آلي وتخلل العملية تناقل للبيانات والمعلومات على أكثر من فرع بنكي وكان طلب العميل تحويل مبلغ مالي لبنك آخر بقيمة معينة إلا أن المبلغ وصل للبنك المقصود ناقصاً ولم يعرف سبب النقص أو المتسبب في النقص وأين نشأ الخلل هنا يتحمل البنك الأخير النقص في مواجهة العميل لعدم معرفة الخلل أين وقع وممن وقع، ومن هنا يمكن القول بأن تعدد القائمين بالفعل لا يعني أن أحدهم مباشر والآخر متسبب فقد يكون كلاهما مباشراً، ومن هنا يمكن القول بنشوء المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية عند نشوء أي خطأ أثناء النقل الإلكتروني للنقد.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية

المسؤولية لا يمكن أن تكون جزائية إلا إذا تم خرق أي من القواعد القانونية الجنائية، وعليه فإن المسؤولية كما أشرنا سابقاً تحمل النتائج القانونية المترتبة على قيام أركان الجريمة، وتترجم الدول هذا الالتزام في صورة فرض العقوبات أو التدابير الاحترازية على مرتكبي الجرائم، وقد درجت السياسة الجنائية على إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ وأرست ذلك كقاعدة عامة، كما أنها وفي حالات أخرى وعلى سبيل الاستثناء أقامت المسؤولية على أساس الخطر، وذلك فيما إذا توافر حيال الفعل المرتكب أي مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية، عليه يمكن القول بأن المسؤولية العقابية تقتض وجود فعل خاطئ ومخالف للقانون، أما عن المسؤولية القائمة على التدبير الاحترازي فإنها تقتض وجود خطورة إجرامية للفاعل، بالتالي فإن المسؤولية الجزائية بثبوتها تكون موجهة حتماً لإيقاع العقوبة أو التدبير الاحترازي بحق مرتكب الفعل، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة تختلف على أي حال باختلاف الفعل المرتكب، حيث أن خطورة الفعل شأنها تحديد مقدار العقوبة، وسنداً لما كنا قد أشارنا إليه آنفاً كون المسؤولية الجزائية يمكن أن تقوم في مواجهة الهيئات الاعتبارية ويمكن إيقاع التدابير الاحترازية بشأن الجرائم المرتكبة من قبلها، نلاحظ بأن المادة

(36) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 جاءت ناطقة بما فيها للتدليل على أن التدابير الاحترازية يمكن أن تقع على الهيئات الاعتبارية حيث جاء فيها "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحه مقصودة يعاقب عليها بستنتي حبس على الأقل"، وقد عالج قانون العقوبات المسؤولية الاحترازية أو ما يعرف بالتدبير الاحترازي في نصوص المواد (28_41) منه.

مما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الجزائية تقوم حتى وإن تم ارتكاب الفعل المجرم برضا المجني عليه وباختياره، لكن ماذا يقصد بالرضا؟ وما أثره على المسؤولية الجزائية؟ قيل بأن الرضا هو عبارة عن الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص، إلى الغير، مدركاً وعالمياً ما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا، من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الرضا هو إذن وليس تطابق إرادات، كما أن الرضا يكون في سبيل الاعتداء على مال أو شيء خاص بمن صدر عنه الرضا، كما ويجب أن يكون قد صدر على فعل يشكل خرق للقانون وغير مشروع، ويجب أن يكون الأثر المباشر له متمثل بالاعتداء على شيء خاص لمن صدر عنه الرضا. بالتالي يمكن القول بأن الرضا الصادر من المجني عليه يعتبر رضا باطل، كما لو صد من عميل لأحد المؤسسات المصرفية لأحد الموظفين العاملين لديها بمحو أو إضافة بيانات مغلوطة متعلقة في حسابه، وعليه فإن أي جريمة ترتكب بناءً على الرضا تعتبر جريمة قائمة ومعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً للفعل المرتكب رغم صدور الرضا من المجني عليه ذاته، فالرضا لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسلب التجريم عن الفعل، وبالتالي يمكن الخروج بنتيجة مؤداها أن الرضا الصادر من المجني عليه لا يمكن أن يسلب عن الفعل صفته الجرمية ويبقي التجريم قائم، ولا يمكن القول بتأثر المسؤولية الجزائية أدنى تأثير وتبقى كما هي ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، بذلك نكون قد أجملنا الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية قبل المؤسسات المصرفية بصفتها مسؤولة جزائياً، وكما بينا أنفاً بأنه يمكن أن تسأل عن الجرائم الواقعة باسمها ولحسابها.

الخاتمة

أشرنا في مقدمة دراستنا بأن النقل الإلكتروني للنقد يعتبر من العمليات الإلكترونية المصرفية التي من شأن إقامتها في النظام المصرفي المساعدة على سهولة تداول النقد بين العملاء وعدة حسابات بنكية، على اعتبار أن تلك الوسيلة من شأنها تقليل الوقت والجهد على الأفراد وبذات الوقت فهي أحد الوسائل الآمنة لنقل الأموال من حساب لآخر في ذات المصرف سواء أكان لذات العميل أم لعملاء مختلفين، أو نقل تلك الأموال بين مصارف مختلفة وأفرع متعددة، وقد تم تنظيم هذه الدراسة للبحث في مدى مسؤولية المؤسسات المصرفية الجزائية في إطار حدوث أية أخطاء أثناء إتمام عملية النقل الإلكتروني للنقد بواسطة الحاسبات الآلية العاملة في تلك المؤسسات، وتحقيقاً لتلك الغاية تم التطرق لبيان المقصود بالمسؤولية الجزائية، كما بينا المقصود بالشخص الاعتباري وذلك كون المؤسسات المصرفية تشكل بدورها شخصاً اعتبارياً له كيانه القانوني وتنظيمه الخاص، وكذلك الشأن تم التعرّيج على نطاق المسؤولية الجزائية لتلك المؤسسات والأساس القانوني الذي يمكن سندا له إسناد المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية. وخلصت الدراسة إلى أن يترتب على ارتكاب أي خطأ من قبل الحاسب الآلي أثناء النقل الإلكتروني للنقد، نتج عنه ضرر للعملاء أو للغير، طالما توافرت كافة الشروط والأركان الموجبة للمساءلة حينها يمكن مساءلة المؤسسة المصرفية التي صدر عنها الخطأ وفقاً للمسؤولية الجزائية، ومن خلال ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وفقاً للمبين أدناه:

النتائج

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي على النحو التالي:

- 1_ ابتداءً ومن خلال الدراسة تبين لنا بأن جل العمليات المصرفية التي تؤديها المؤسسات المصرفية باتت تمت بصورة محوسبة أي باستخدام الحواسيب الآلية وذلك نتيجة للتطور التقني المتلاحق والذي تبنته المؤسسات المصرفية وأقحمته في صلب عملها المصرفي.
- 2_ يمكن أن ينشأ خطأ أثناء النقل الإلكتروني للنقد وذلك من خلال الحواسيب الآلية ذاتها العاملة في المؤسسة المصرفية وذلك تبعاً لأسباب مادية أو فنية أو من خلال الموظفين العاملين في تلك المؤسسات.

- 3_ الخطأ في النقل الإلكتروني للنقود والذي يتم من خلال الموظفين العاملين في المؤسسات البنكية يمكن أن يكون خطأ واعي ومتبصر وعن علم وإرادة لكن النتيجة لم يكن يرغب الموظف في تحقيقها كما يمكن أو يكون خطأ غير عمدي أي نتيجة الإهمال أو التقصير في العمل إلا أن النتيجة تحققت.
- 4_ تسأل المؤسسة المصرفية عن خطأ الحاسب الآلي في النقل الإلكتروني للنقود وذلك متى تحققت شروط نشوء المسؤولية في مواجهة المؤسسة المصرفية وكذلك كانت أركان الجريمة قد تمت ونشأت كاملة.
- 5_ أجمع كل من قانون العقوبات الفلسطيني وكذلك قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية المؤسسة المصرفية عن الخطأ الذي يتم خلال النقل الإلكتروني للنقود.
- 6_ تصلح نظرية فعل المباشرة والتسبب كأساس قانوني لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة المؤسسات المصرفية عن أية أخطاء ترتكب خلال إتمام عملية النقل الإلكتروني للنقود.

التوصيات

- 1_ ابتداءً نهيب بكل من المشرع الفلسطيني والمشرع الجزائري تعديل القوانين العقابية السارية وذلك من حيث صياغة تعريفات واضحة ومحددة للمسؤولية الجزائية والنقل الإلكتروني للنقود.
- 2_ ضرورة سن قوانين خاصة من شأنها مواجهة الجرائم الناتجة عن الحاسب الآلي ومن أهمها النقل الإلكتروني للنقود كون تلك الجريمة ناشئة عن خطأ وتعتبر من قبيل الجرائم غير العمدية.
- 3_ نظراً للخطورة الكبيرة التي أفرزها استخدام الحاسب الآلي في العمليات البنكية والتي من ضمنها النقل الإلكتروني للنقود الناتجة عن خطأ الحاسب الآلي، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة بلا شك ترتكب من داخل المؤسسة المصرفية وجل تلك الجرائم يكون مرتكبيها موظفي تلك المؤسسات البنكية وتفادياً لتفشي تلك الجريمة وتصبح ظاهرة فإننا نهيب بكل من المشرع الفلسطيني والجزائري العمل على تجريم أي اعتداء يقع على الحاسب الآلي من خلال موظفي المؤسسات المصرفية كأن يقوم بإدخال بيانات مغلوطة أو محو بيانات موجودة مسبقاً أو تجريم أي استخدام للحاسب الآلي خارج نطاق عمل موظفي المؤسسات البنكية.
- 4_ نجد بأنه من الأجدى وحفظاً لحقوق العملاء والغير من المتضررين وجوب تنظيم لوائح مشتركة بين كافة المؤسسات المصرفية العاملة تتضمن إنشاء صندوق لتعويض المتضررين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة الخطأ المترتب على النقل الإلكتروني للنقود.

الهوامش:

1. سليمان، عبد المنعم، (2003)، النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، د ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 665-666.
2. محمود، نجيب حسني، (1973)، علم العقاب، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 23.
3. محمد، علي السالم / عياد، الحلبي، (1997)، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، د ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 184-185.
4. محمد حماد، الهيتي، (2005)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 7-8.
5. فخري عبد الرازق، الحديثي / خالد حميدي، الزغبي، (2010)، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 253-254.
6. نص المادة (31)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
7. محمد، علي السالم / عياد، الحلبي، (1997)، المرجع السابق، ص 502 - 503.
8. رنا، إبراهيم سليمان العطور، (2006)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد 2، 2006، المجلد 22، ص 343_349.
9. رامي، يوسف محمد ناصر، (2010)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية _ نابلس، ص 8_10.
10. كامل، السعيد، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "، د ط، عمان، دائرة المكتبة الوطنية ص 531_532.
11. كامل، السعيد، (2002)، المرجع السابق، ص 532_533.
12. رامي، يوسف محمد ناصر، (2010)، المرجع السابق، ص 33.
13. نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

14. نص المادة (51) مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
15. فخري، عبد الرازق الحديثي / خالد، حميدي الزغبى، (2010)، المرجع السابق، ص 260_262.
16. قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 31/ 61.
17. قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 85/ 178.
18. عمر، سالم، (1995)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد "، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 38_42.
19. عمر، سالم، (1995)، المرجع السابق، ص 41_42.
20. شديد، فادي قسيم / أبو ترابي، بشرى، (2017)، الأحكام العامة في انتفاء المسؤولية الجزائية، مقال قانوني منشور ومحكم، مجلة روح القوانين المحكمة، جامعة طنطا، مصر، ص (ت).
21. بشير، علي محمد، (2008)، مسؤولية المصارف عن إساءة استخدام النقود الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ام درمان، السودان، ص 123.
22. بشير، علي محمد، (2008)، المرجع السابق، ص 124_126.
23. رحال، عبد القادر، (2021)، التشريع الجنائي المقارن " القسم العام"، مذكرة قانونية منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (1).
24. هلال، أنس محمد أحمد فكيرين، (2019)، المسؤولية المدنية والجنائية عن الشائعات في القانون المصري، بحث قانوني منشور، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 7_8.
25. هلال، أنس محمد أحمد فكيرين، (2019)، المرجع السابق، ص 8_10.
26. الوليد، ساهر إبراهيم، (2019)، النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)، مقال قانوني منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68، ص 251_253.
27. العبيدي، زينة غانم يونس، (2009)، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، مقال قانوني منشور، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، ص 11.
28. الربيعي، إبراهيم / شاني، قاسم، (2018)، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)، بحث قانوني منشور، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 150.
29. بشير، علي محمد، (2008)، المرجع السابق، ص 124_126.
30. الربيعي، إبراهيم / شاني، قاسم، (2018)، المرجع السابق، ص 150_152.
31. أزهري، علي عماد محمد، (2020)، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، مقال قانوني منشور، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر، ص 203_205.
32. الربيعي، إبراهيم / شاني، قاسم، (2018)، المرجع السابق، ص 150_153.
33. شريف، هيثم محمد، (2020)، النقود الالكترونية ماهيتها _ أنواعها _ أثارها، مقال قانوني منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد 84، ص 14_21.
34. جويعد، إياد خلف محمد، (2010)، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، ص 15_20.
35. بشير، علي محمد، (2008)، المرجع السابق، ص 132_133.
36. نوفل علي، الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل، محاضرات، http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf
37. نص المادة (36)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
38. محمد صبحي، محمد نجم، (2001)، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة "، ط1، عمان، ص 24-25.
39. محمد صبحي، محمد نجم، (2001)، المرجع السابق، ص 310_313.

قائمة المراجع

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2. قانون العقوبات الجزائي الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. محمود، نجيب حسني، (1973)، علم العقاب، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. محمد، علي السالم / عياد، الحلبي، (1997)، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، د ط، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. محمد حماد، الهيتي، (2005)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1، لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. فخري عبد الرازق، الحديثي / خالد حميدي، الزغبى، (2010)، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. رنا، إبراهيم سليمان العطور، (2006)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد2، 2006، المجلد22.
8. رامي، يوسف محمد ناصر، (2010)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية _ نابلس.
9. كامل، السعيد، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "، د ط، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.
10. عمر، سالم، (1995)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد "، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
11. شديد، فادي قسيم / أبو ترابي، بشرى، (2017)، الأحكام العامة في انتفاء المسؤولية الجزائية، مقال قانوني منشور ومحكم، مجلة روح القوانين المحكمة، جامعة طنطا، مصر.
12. بشير، علي محمد، (2008)، مسؤولية المصارف عن إساءة استخدام النقود الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ام درمان، السودان.
13. رحال، عبد القادر، (2021)، التشريع الجنائي المقارن " القسم العام"، مذكرة قانونية منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (1).
14. هلال، أنس محمد أحمد فكيرين، (2019)، المسؤولية المدنية والجنائية عن الشائعات في القانون المصري، بحث قانوني منشور، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
15. الوليد، ساهر إبراهيم، (2019)، النتيجة المحتملة وموقعها من الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)، مقال قانوني منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68.
16. العبيدي، زينة غانم يونس، (2009)، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مقال قانوني منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39.
17. الربيعي، إبراهيم / شاني، قاسم، (2018)، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية (دراسة مقارنة)، بحث قانوني منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني.
18. أزهري، علي عماد محمد، (2020)، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، مقال قانوني منشور، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر.

19. شريف، هيثم محمد، (2020)، النقود الالكترونية ماهيتها _ أنواعها _ آثارها، مقال قانوني منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد 84.
20. جويعد، إباد خلف محمد، (2010)، المسؤولية الجزائية عن إفساء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23.
21. سليمان، عبد المنعم، (2003)، النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة "، د ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية
22. محمد صبحي، محمد نجم، (2001)، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة "، ط1، عمان
23. قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 61 / 31.
24. قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 85 / 178.
25. نوفل علي، الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل، سلسلة محاضرات قانونية، http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf